

## ملحق تعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات

بين المضمين أسفله :

- مجلس هيئة الصيدالة .

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل .

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات المصفاة بتاريخ 12 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإقتصادية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والصادرة بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 8 و 12 أكتوبر 1976 .

وعلى الملحق التعديلي لهذه الإتفاقية المصفاة بتاريخ 8 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإقتصادية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 المؤرخ في 26 أفريل 1983 .

وعلى محضر الإلتفاق المبرم بتاريخ 21 فيفري 1989 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والإتحاد القومي للفلاحين والمتعلق بالزيادات في الأجر .

تم الإلتفاق على ما يلي .

الفصل الأول - يطبق جدول الأجر عدد 1 المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من غرة جوان 1988 الى موفى شهر ديسمبر 1988 .

ويمكن للمؤسسات صرف الزيادة في الأجر الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على أقساط شهرية في أجل اقصاه 30 جوان 1989 .

الفصل 2 - لا ينسحب الجدول المنصوص عليه بالفصل الأول على المؤسسات التي صرفت خلال سنة 1988 زيادات في الأجر الى أعوانها لا تقل عن 3٪ من حجم الأجر .

يادات التي تضمنتها الجداول الصادرة عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة .

الفصل 3 - يقع العمل بداية من غرة جانفي 1989 بجدول الأجر عدد 2 المرفق بهذا الملحق التعديلي .

تونس في 22 فيفري 1989 .

عن مجلس هيئة الصيدالة  
الإمضاء : عزيزة الوحشي

عن الإتحاد العام التونسي للشغل  
رئيس اللجنة الوطنية النقابية  
الإمضاء : الحبيب طليبة